[276] عبدي يقضي ما لم أفترضه عليه، أشهدكم أني قد غفرت له. [5151] 6 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن معاوية بن عمار قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): اقض ما فاتك من صلاة النهار بالنهار، وما فاتك من صلاة الليل بالليل، قلت: أقضي وترين في ليلة ؟ قال: نعم، اقض وترا أبدا. [5152] 7 - وعن محمد بن يحيى، عن عبد الله بن محمد، عن علي بن الحكم، عن أبان بن عثمان، عن إسماعيل الجعفي قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): أفضل قضاء النوافل قضاء صلاة الليل بالليل وصلاة النهار بالنهار، قلت: ويكون وتران في ليلة ؟ قال: لا، قلت: ولم تأمرني أن أوتر وترين في ليلة ؟ فقال: (عليه السلام): أحدهما قضاء. ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن، عن فضالة، عن أبان (1). ورواه بإسناده عن محمد بن يعقوب (2)، وكذا الذي قبله. [5153] 8 - محمد بن الحسن بإسناده عن علي بن مهزيار، عن الحسن يعني ابن سعيد عن ابن أبي عمير، عن أبي أيوب، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان إذا فاته شئ من الليل قضاه بالنهار وإن فاته شئ من اليوم قضاه من الغد، أو في الجمعة، أو في الشهر، وكان إذا اجتمعت عليه الاشياء قضاها في شعبان حتى يكمل له عمل السنة كلها كاملة.

6 - الكافي 3: 451 / 3، والتهذيب 2: 162 / 637، وأورده في الحديث 3 من الباب 10 من أبواب قضاء الصلوات. 7 - الكافي 3: 452 / 5، أورد ذيله في الحديث 1 من الباب 42 من أبواب الصلوات المندوبة. (1) التهذيب 2: 163 / 643. (2) التهذيب 2: 163 / 638. 8 - التهذيب 2: 164 / 644. (*)